حكمة مشروعية الزكاة

حكمة مشروعية الزكاة

شرعت الزكاة التي هي شقيقة الصلاة لأمور **أحدها** :أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما فرض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات ، **والثاني** :ان الزكاة تطهر نفس المؤدي عن أنجاس الذنوب وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح إذ الأنفس مجبولة على الضن بالمال فتعود السماحة وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ . **والثالث** :أن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية وخصهم بها فيتنعمون ويستمتعون بلذائذ العيش فيجب أداء شيء من فاضل أموالهم إلى الفقراء قياماً بشكر تلك النعمة . **ولها فائدة أخرى إجتماعية** :وهي كف شر الفقراء ومنعهم عن السرقات والإجرام وتطييب قلوبهم وجلب محبتهم للأغنياء .

حكمة مشروعية الآخذ للزكاة

الآخذ للزكاة في الأموال الظاهرة وفي الماشية هو الإمام أو من نصبه الإمام من العمال وإنما كان الأخذ له لأنه قام بحمايتها وحفظها وتأمين السبل والمسالك فكان له حق أخذها وصرفها في مصارفها والغنم بالغرم . وأما الأموال الباطنة وهي ما تكون في البيوت وعند الأشخاص فإن ولاية الاخراج فيها لأرباب الأموال بطريقة التوكيل عن الإمام

وذلك قطعاً لطماعية الظلمة وصوناً للأموال والحقوق عن عبث المفسدين ، وكانت ولاية الأخذ في صدر الاسلام للإمام إلى خلافة عثمان فلما خاف على أموال الناس من الظلمة فوض لهم الأمر في إخراج الزكاة من غير نكير من الصحابة .

وأما اختلاف المقدار الواجب وكونه في الماشية مغايراً له في الأموال الأخرى فالأصل فيه كتب رسول الله ﷺ إلى الولاة والقبائل وهو غير معقول المعنى لأنه من باب التقديرات ولا دخل للعقل فيها فيكون تعبدياً .

حكمة كون المصرف الأصناف الثمانية

الأصل في هذا قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾ .

فقد نصت الآية على المصارف الثمانية . أما مشروعية الصرف إلى الفقراء والمساكين فلأنه من باب دفع التهلكة وإحياء النفس وإقدار العاجز وإعانته على أداء الواجبات وهذا حق الفقير تثبته الأخوة الانسانية والدين ولذلك بدأ بهما الكتاب وأما العاملون عليها فحكمة أخذهم منها دفع الحاجة عنهم حيث قطعوا أنفسهم عن الكسب لذلك العمل .

وأما المكاتب فإن في إعانته على أداء بدل الكتابة إحياءً له ودفعاً للحجر عنه وإنقاذاً لنفسه من ذل الرق وجعله أهلاً للشهادة والولاية بعد أن حطه الرق الى مرتبة الأموال يتصرف فيه تصرف السلع .

وأما الغارم وهو المدين فإن ذل الدين وسلطان الدائن يشبه ذل الرق خصوصاً إذا لازمه الدائن فأناخ عليه بكلكله .

وأما من في سبيل الله فسواء أريد به منقطع الغزاة أو منقطع الحاج أو طلبة العلم فالمراد الفقراء منهم وإنما خصهم بالذكر مع دخولهم في الفقراء لأنهم لما انقطعوا عن رفاقهم وإخوانهم واغتربوا عن ديارهم وبلدانهم اجتمع فيهم ذل الفقر وبعد الديار والانقطاع عن الرفاق :

ولو كان هم واحد لاتقيته ولكنه هم وثان وثالث

فلذلك كانوا أحوج من غيرهم . وأما ابن السبيل وهو المسافر فإن فيه ذل الغربة والبعد عن المال فمست الحاجة إلى أخذ ما يوصله الى وطنه .

حكمة مشروعية صدقة الفطر

شرعت زكاة الفطر ابتهالاً لله تعالى وشكراً له على نعمة أداء الصوم وإتمامه وسداً لحاجة الفقراء في مثل هذا اليوم وذلك لأن العيد يوم سرور عام وقد دعا الله فيه الناس إلى ضيافته فيجب أن يعم السرور كل الطبقات ويتمتع الفقير والغني على السواء فيتحقق معنى الضيافة ويتم الإحسان على العباد وشرعت أيضاً شكراً لنعمة سلامة الأهل والأولاد ودفع الآفات والمكروهات .

حكمة تحريم الزكاة على بنى هاشم

إنما حرمت الزكاة على بني هاشم لأن شرف قريش وفضلها على غيرها من القبائل معروف في الجاهلية والإسلام ، وبنو هاشم خلاصة قريش وصفوتهم وهم بيت النبوة ومهبط الشرع والدين ومبعث الأنوار

الإلهية فلا يتناسب مع شرفهم ومكانتهم أن يتناولوا فضلات الناس وأوساخهم وغسالة أموالهم ولهم من الأموال الطاهرة ما يغنيهم عن تلك الأوساخ وهو الخمس الذي أحله الله لهم فكان قوله ﷺ : « يابني هاشم إن الله تعالى حرم عليكم غسالة أموال الناس وأوساخهم » في منتهى الحكمة والسداد .